

تاج العروس من جواهر القاموس

والقُنْزُوعَةُ : الخُصْلَةُ من الشَّعَرِ تُتْرَكُ على رَأْسِ الصَّبِيِّ وهي كالذَّوَائِبِ في نَوَاحِي الرِّسِّ أَوْ هِيَ ما ارْتَفَعَ وطالَ من الشَّعَرِ قاله ابنُ فارسٍ وبه فُسِّرَ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ وقد سئِلَ عن رَجُلٍ أَهْلٍ بَعْمُرَةٍ وَقَدَ لَبِّدَ وهوَ يُرِيدُ الحَجَّ فقالَ : خُذْ مِن قَنَازِعِ رَأْسِكَ أَي : ممَّا ارْتَفَعَ من شَعَرِكَ وطالَ .

ومن المَجَازِ القُنْزُوعَةُ : القِطْعَةُ المَعْرُوعَةُ من الكَلِّ جَمْعُهُ : القَنَازِعُ نَقَلَهُ ابنُ عَبَّادٍ .

وقالَ أيضاً : القُنْزُوعَةُ : بَقِيَّةُ الرِّيشِ قالَ ذو الرُّمَّةُ يَصِفُ فِرَاحَ القِطَا : .

" يَنْزُونَ وَلَمْ يَكُ سَيْنَ إِلَّا قَنَازِعاً مِنَ الرِّيشِ تَنْزُوءُ الفِصَالِ الهَزَائِلِ وقالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ القُنْزُوعَةُ : العَجَبُ .

وأيضاً : عِفْرِيَّةُ الدِّيكِ وعِرفُهُ وكذلك قُنْزُوعَةُ القُبَيْرَةِ .

وقالَ اللَّيْثُ : القُنْزُوعَةُ من الحِجَارَةِ : ما هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الجَوْزَةِ . قالَ : والقُنْزُوعَةُ : هي السُّتِي تَخِذُهَا المَرَأَةُ على رَأْسِهَا .

وقالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ القَنَازِعُ : الدَّوَاهِي .

وقالَ ابنُ فارسٍ : القَنَازِعُ .

من النَّصَبِيِّ والأسْنَامِ : بَقَاياها مِمَّا تُشَبِّهُهُ بقَنَازِعِ الشَّعَرِ قالَ ذو الرُّمَّةُ : .

سَبَارِيَتِ إِلَّا أَنْ يَرَى مُتَأَمِّلاً ... قَنَازِعَ أسْنَامٍ بِهَا وَثَغَامٍ قالَ ابنُ فارسٍ : وأمَّا نَهْيُ النَّصَبِيِّ A عن القَنَازِعِ كما وردَ في حَدِيثِ فِهْرِ أَنْ يُؤْخَذَ الشَّعْرُ وَيُتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعُ مُتَفَرِّقَةٌ لا تُؤْخَذُ وهوَ كَنَهْيِهِ عن القَزَعِ السُّدِّيِّ تَقَدِّمُ .

وقُنْزُوعُ كقُنْزُوعُ : جَبَلٌ ذو شَعَفَاتٍ كَأَنَّهَا قَنَازِعُ الرِّسِّ بينَ مَكَّةَ حَرَسَها □□ تعالى وبِئِنَّ السَّرَّيْنَ .

ويُقَالُ إذا اقْتَتَلَ الدِّيكُ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا : قَنَازِعَ الدِّيكُ قالَ أبو حاتمٍ عن الأصمِّعِيِّ : هو قَوْلُ العامَّةِ ولا يُقَالُ قَنَازِعُ وَإِنَّمَا يُقَالُ قَوَزَعُ الدِّيكُ إذا غَلَبَ وقالَ البُشَيْرِيُّ : قالَ ابنُ السِّكِّيتِ : يُقَالُ

قَوَزَعِ الدِّيكُ وَلَا يُقَالُ قَنْزَعُ قَنْزَعِ قَالَ البُّشْتَيْيُّ : يَعْنِي تَنْفِيشَهُ
بُرَائِلَهُ وَهِيَ قَنْزَاعُهُ قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَقَدْ غَلِطَ فِي تَفْسِيرِ قَوَزَعِ
بِمَعْنَى تَنْفِيشِهِ قَنْزَاعَهُ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَجَازَ قَنْزَعُ وَهَذَا حَرْفٌ لِهَجِّ
بِهِ العَوَامُّ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ تَقُولُ : قَنْزَعِ الدِّيكُ : إِذَا هَرَبَ مِنَ الدِّيكِ
الَّذِي يُقَاتِلُهُ فَوَضَعَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي بَابِ المُّزَالِ وَالمُّفْسِدِ وَقَالَ صَوَابُهُ
قَوْزَعُ وَوَضَعَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ مَا يَلَاحِظُنُ فِيهِ العَامَّةُ قَالَ الأَزْهَرِيُّ : وَطَنَّ
البُّشْتَيْيُّ بِحَدْسِهِ وَقِلَابَةِ مَعْرِفَتِهِ : أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ القَنْزُوعَةِ فَأَخْطَأَ
طَنَّهُ .

قُلْتُ : فَإِذَنْ كَانَ يَنْدِيغِي للمُصَنِّفِ أَنْ يُنْدِيغَهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا لُغَةٌ
عَامِّيَّةٌ وَتَرَكَ ذِكْرَ قَوْزَعِ فِي قَرْعِ فِيهِ نَطْرٌ أَيْضًا .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : القَنْزُوعَةُ بِالصُّمِّ المَرْأَةُ وَفِي التَّهْدِيبِ :
القَنْزُوعَةُ : المَرْأَةُ القَصِيرَةُ جِدًّا .
وَعَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ القَنْزَاعُ : القَبِيحُ مِنَ الكَلَامِ كَالقَنْزَاعِ قَالَ عَدِيُّ
بْنُ زَيْدٍ العَبْدِيُّ : .
فَلَمْ أَجْتَعِلْ فِيمَا أَتَيْتُ مَلَامَةً ... أَتَيْتُ الجَمَالَ وَاجْتَنَيْتُ
القَنْزَاعَ والقَنْزَاعُ : صِغَارُ النَّاسِ .
قَنَع .

القَنْزُوعُ بِالصُّمِّ السُّؤَالُ وَقِيلَ : التَّذَلُّلُ فِي المَسْأَلَةِ كَذَا فِي الصَّحاحِ
ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّ القَنْزُوعَ قَدَّ يَكُونُ بِمَعْنَى
الرِّضَا أَيْ : بِالقِسْمِ وَالبَّيْسِيرِ مِنَ العَطَاءِ فَهُوَ ضِدُّ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : المُرَادُ
بِبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ هُنَا أَبُو الفَتْحِ عِثْمَانُ بْنُ جِنْدَبِيِّ .
قُلْتُ : وَنَصَّهُ : وَقَدْ اسْتَعْمَلَ القَنْزُوعَ فِي الرِّضَا وَأَنْشَدَ : .
أَيْذْهَبُ مَالٌ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ... وَنَعَطَشُ فِي أَطْلَالِكُمْ وَنَجُوعُ .
أَنْرَضَى بِهَذَا مِنْكُمْ لَيْسَ غَيْرَهُ ... وَيُقْنِعُنَا مَا لَيْسَ فِيهِ قَنْزُوعُ
وَأَنْشَدَ أَيْضًا :